

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (77) لسنة 2013م  
في شأن تشكيل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام:  
بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م فش شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 3 سبتمبر 2013م.

صدر القرار الآتي:

**مادة (1)**

تشكل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام، وتتألف من ثلات عشر عضواً، يصدر بتنسيتهم قرار من رئيس المؤتمر بعد اتفاق أعضاء الدوائر الانتخابية بالمؤتمر الوطني العام على ذلك.

**مادة (2)**

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة متابعة ومعالجة الخروقات الأمنية والق انونية في الحقول والمؤانئ النفطية وكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية ومصادر المياه وسائر المرافق الحيوية الأخرى في الدولة وصولاً إلى تأمينها وعودتها إلى حالتها الطبيعية السابقة بما يضمن استقرارها مستقبلاً.

**مادة (3)**

تخول اللجنة باتخاذ كافة الحلول الممكنة لبسط الأمن وتحقيق هيبة الدولة وسيادة حكم القانون، ولها في سبيل ذلك الحق في اتخاذ جميع التدابير والوسائل والقرارات التي تمكناها من ذلك والاستعانة بمن ترى الاستعانة به تحقيقاً لغايتها.

#### مادة (4)

تللزم اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار أن تقدم تقريراً تفصيلياً إلى المؤتمر الوطني العام يتضمن نتائج عملها ومقرراتها ومطالباتها والعوائق التي قد تعترضها في سبيل إنجاز مهامها.

#### مادة (5)

على الحكومة المؤقتة وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذلك مواطني الدولة توفير كافة الامكانيات المادية واللوجستية وكل عون ومساعدة إلى اللجنة المحدثة بموجب هذا القرار.

#### مادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس  
بتاريخ 27/شوال 1434هـ.  
الموافق: 3/سبتمبر/2013م.